مسودات

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٥/٥/١٨

رقم التبليغ :	٦٢٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٦/٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦١٨

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهرى والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حول إلزام الجهاز باصدار ترخيص للهيئة باستخدام ترددات أو أجهزة لاسلكية بدون مقابل.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٩بشأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية وقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتحديد شروط وأوضاع الترخيص باستخدام الأجهزة اللاسلكية استصدرت الهيئة العامة للنقل النهرى الترخيص رقم ٣٤٦ بتركيب واستعمال الأجهزة اللاسلكية بدون مقابل، وظل هذا الترخيص يجدد سنوياً منذ عام ١٩٨٣ وحتى انفصال وزارة المواصلات عن وزارة النقل وصدور قانون تنظيم الاتصالات بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الذى أناط بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات تنظيم مرفق الاتصالات، ولم تجز المادتان (٥٣،٥١) من القانون المذكور استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز نظير مقابل يحدده ويلتزم بأدائه جميع مستخدمى الطيف الترددى، إلا أن المشرع استثنى فى المادة (٨٧) من ذات القانون خدمات الإغاثة والطوارئ، وغيرها من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة من سريان أحكام المادتين المشار إليهما.

وإذ إرتأى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات أن الهيئة العامة للنقل النهرى لاتندرج ضمن الجهات المعفاة من الحصول على هذه التراخيص وسداد الرسوم المستحقة عليها فقد طالبها بسداد رسوم الترخيص الصادر لها منذ تاريخ العمل بأحكام قانون تنظيم الاتصالات حتى عام ٢٠٠٤ مضافاً إليها مبلغ التأمين وضريبة المبيعات. فرفضت الهيئة أداءها على سند من أنها هيئة خدمية تهدف

إلى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى عبر نهر النيل، فيسرى عليها الإعفاء الوارد بنص المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات، فضلاً عن أنه ليس من بين أهدافها تحقيق أرباح وتقوم الدولة بتمويل ميزانيتها.

وإزاء تمسك الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بوجهه نظره فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ينص فى المادة الأولى منه على أن " **يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو فى أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق** ".وتنص المادة (٣) من القانون المشار إليه على أن " **تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى " الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة أو الجيزة. وله إنشاء فروع أخرى بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية** ".وتنص المادة (٤) منه على أن " **يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا..... وعلى الأخص ما يأتى: ١ـــ ٢ ـــ ٣ـــ ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون.....** ".وتنص المادة (٥١) منه على أنه " **لايجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص، ولاتسرى أحكام هذه المادة على حيز الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات يقدمها إتحاد الإذاعة والتليفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى. كما لاتسرى على الشبكات القائمة التى يستخدمها إتحاد الإذاعة والتليفزيون فى نقل وتوزيع البرامج الإذاعية**

والتليفزيونية الخاصة به". وتنص المادة (٥٣) منه على أن "يحدد الجهاز مقابل الترخيص بإستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة ويعلن عن هذا المقابل، ويلتزم بأدائه جميع مستخدمى الطيف الترددى.ولايسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات الإذاعة والتليفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى، كما لايسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتليفزيون الخاصة بإتحاد الإذاعة والتليفزيون ".وتنص المادة (٨٧) منه على أنه " كما لاتسرى أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١،٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارىء وغيرها من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة". وأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ينص فى المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للنقل النهرى تتبع وزير النقل وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ومركزها مدينة القاهرة ".وينص فى المادة (٢) منه على أن " تهدف الهيئة العامة للنقل النهرى إلى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى عبر نهر النيل وقنواته الملاحية وتطويره بما يحقق استغلاله الاستغلال الأمثل على أسس فنية واقتصادية سليمة كى يؤدى دوره فى التنمية القومية ". وينص فى المادة (٣) منه على أن " يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية: ١ــ تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية. ٢ــ وضع تخطيط شامل لمرفق النقل المائى وكافة الأعمال الصناعية المتعلقة به لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات وإعداد البرامج والمشروعات اللازمة والإشراف على تنفيذها. ٣ــ تطهير وتحسين المجارى الملاحية الداخلية والأهوسة وصيانتها.....". ٤ــ الإشراف على جميع مشروعات النقل المائى ٥ــ تحديد الخطوط الملاحية والأهوسة والمراسى العامة.....٦ــ وضع أجور

استخدام المنشآت الصناعية التى تقيمها الهيئة. ٧ــ تقسيم المجارى المائية الملاحية إلى خطوط لنقل البضائع والركاب وتسييرها وفقا للنظم والقواعد المبينة بقوانين الملاحة". وتنص المادة (١٠) منه على أن " تتكون موارد الهيئة من : ١ــ المبالغ التى تدرج لها فى موازنة الدولة. ٢ــ الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها. ٣ــ الاتعاب المستحقة نظير مباشرة الأعمال التى تؤديها الهيئة للغير. ٤ــ القروض. ٥ــ الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة. وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة من جميع الوجوه".

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن المشرع جعل الأحكام الواردة بقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ هى السارية دون غيرها على جميع أنواع الاتصالات عدا ما استثناه هذا القانون بنص خاص فيه أو ما استثنى بنص خاص فى قانون آخر أواقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى، وألغى بالمادة الأولى من مواد إصداره كل حكم يخالف ما ورد به من أحكام. وجعل الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات هو الهيئة المنوط بها إدارة مرفق الاتصالات بهدف القيام على تنظيمه وتطوير ونشر جميع خدماته بما يتواكب مع أحدث الوسائل التكنولوجية. وأورد من بين اختصاصاته تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدام الطيف الترددى بغية تحقيق أفضل استخدام لهذا المورد الطبيعى المحدود وتعظيم العائد منه وإدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة. وحظر استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، وفقاً لما يضعه من قواعد وشروط وما يرسمه من إجراءات، نظير مقابل يحدده ويلتزم بأدائه جميع مستخدمى الطيف الترددى. واستثنى من ذلك حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات يقدمها إتحاد الإذاعة والتليفزيون، والشبكات القائمة التى يستخدمها الاتحاد فى نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به، كما استثنى من شرط الحصول على الترخيص ومن أداء المقابل المحدد له خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف والنجدة والدفاع المدنى والحريق، وإلى غير ذلك من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية للدولة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مقطع النـــزاع المعروض يتمثل فى تحديد الطبيعة القانونيـــة للهيئة العامة للنقل النهرى من حيث كونها تندرج فى عداد الهيئات الخدمية بالدولة فيسرى عليهـــا الاستثناء الوارد بنص المادة (٨٧) المشار إليها أم أنها تعد من الهيئات الاقتصادية الهادفة إلى تحقيـــق الربح فتخرج عن نطاق سريان هذا الاستثناء.فاستبان أنها أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بهدف تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى عبر نهر النيـــل وقنواته الملاحية وتطويره بما يحقق استغلاله الاستغلال الأمثل على أسس فنية واقتصادية ســـليمة كى يؤدى دوره فى التنمية القومية. وتحقيقاً لهذا الهدف نيط بهذه الهيئة تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية ووضع تخطيط شامل لمرفق النقل المائى وتطهير وتحسين المجارى المائيـــة الملاحية وتقسيمها وتحديد الخطوط الملاحية والأهوسة والإشراف على جميع مشروعات النقل المائى. وقد حصر قرار إنشاء الهيئة مواردها فى خمسة موارد هى : المبالغ التى تدرج لها فى موازنة الدولـــة، الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها، الأتعاب المستحقة نظير مباشرة الأعمال التى تؤديهـــا الهيئـــة للغير، القروض، التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة. مما يبين معه أن الهيئة المـــذكورة هـــى القوامة على مرفق النقل المائى عبر نهر النيل، وتؤدى خدمة عامة تتمثل فى تنظيم الملاحة الداخليـــة وكافة ما يتصل بأوجه الانتفاع بهذا المرفق دون أن تهدف إلى تحقيق ربح، فتنتفى فى شأنها أهم سمات الهيئات العامة الاقتصادية. يؤكد ذلك أن المادة (٣) من قانون الموازنة العامة ناطت برئيس مجلـــس الوزراء تحديد الهيئات العامة الاقتصادية فصدر قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقـــم ١٠٣٩ لســـنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى ولم يدرج الهيئـــة المذكورة ضمن الهيئات المشار إليها. فمن ثم فإنها تكون إحدى هيئات الدولة الخدمية.

ولايغير مما تقدم كون مواردها تشتمل على الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والاتعاب المستحقة نظير الأعمال التى تؤديها للغير إذ ليس من شأن المقابل الذى تتقاضاه تنظيماً لأداء بعـــض أوجه نشاطها أن يغير من طبيعتها القانونية فيحيلها من هيئة عامة خدمية إلى هيئة عامة اقتصادية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت الهيئة العامة للنقل النهرى تعتبر من الهيئات العامـــة الخدمية فإنه يسرى عليها الاستثناء الوارد بنص المادة رقم (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات ويحق

لها استصدار ترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات أو أجهزة لاسلكية بدون مقابل من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بإصدار ترخيص للهيئة العامة للنقل النهرى باستخدام تردد أو حيز ترددات أو أجهزة لاسلكية بدون مقابل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ٢ / ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//